الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو
قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم وقال اسحاق يقتل في الرابعة وقال اصحاب
الراي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم
يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب
على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي ٥
فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم
فاما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله
لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ
عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه
وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه
والمجون فمن قوي امره اذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في
القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن
صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به
لاشكال وعائق اقتضاه امره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله
وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل ٥ ولمالك في
العتبية وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله
سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه

شاهدان عدلان على احدهما بالادب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال
القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عائق اشكل في القتل لم ينبغي
ان يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل (لكن يستطال)
عليه من القيد ما لا يطيق وقال في مثله ممن اشكل امره يشد في القيود شدا ويضيق
عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسالة اخرى مثلها ولا تهراق
الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب
عقوبة شديدة ٥ فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما او
جرحتهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه
فكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك وكون الشاهدين من اهل التبريز
فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما
وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الارشاد ٥ فصل هذا حكم المسلم
فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه
الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد
على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدل
بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم الاية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)